

Distr.
GENERAL

A/RES/ES-10/4
19 November 1997

الجمعية العامة



الدورة الإستثنائية الطارئة العاشرة
البند ٥ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[دون الإحالة الى لجنة رئيسية (A/ES-10/L.3 و Add.1)]

دإط-٤/١٠- الأعمال الإسرائيلية غير القانونية في القدس الشرقية المحتلة
وبقية الأرض الفلسطينية المحتلة

إن الجمعية العامة،

وقد تلقت تقرير الأمين العام المقدم بموجب الفقرة ١٠ من قرارها دإط - ٣/١٠ المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٧^(١)،

وقد تلقت في تاريخ سابق تقرير الأمين العام المقدم بموجب الفقرة ٩ من قرارها دإط - ٢/١٠ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧^(٢)،

وتصميما منها على ضمان احترام مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه والقانون الإنساني الدولي وكافة صكوك القانون الدولي الأخرى، فضلا عن قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تعيد تأكيد المطالب الواردة في القرارين دإط - ٢/١٠ و دإط - ٣/١٠ وهي:

(أ) الوقف الفوري والكامل للإنشاءات في جبل أبو غنيم ولجميع أنشطة الاستيطان الإسرائيلية الأخرى، فضلا عن جميع التدابير والأعمال غير القانونية في القدس؛

(١) A/ES-10/16-S/1997/798 و Add.1؛ أنظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، الوثيقة S/1997/798.

(٢) A/ES-10/6-S/1997/494 و Add.1؛ أنظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والخمسون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٧، الوثيقة S/1997/494.

(ب) أن تقبل إسرائيل قانوناً انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٣)، على جميع الأراضي المحتلة منذ عام ١٩٦٧، وأن تمتثل لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، طبقاً لميثاق الأمم المتحدة؛

(ج) أن تقوم إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، على الفور بوقف وإلغاء جميع التدابير التي اتخذتها بصورة غير قانونية، مخالفة للقانون الدولي، ضد المقداسة الفلسطينية؛

(د) أن تقوم إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بتوفير المعلومات اللازمة للدول الأعضاء بشأن أي سلع تنتج أو تُصنَّع في المستوطنات غير القانونية الواقعة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس؛

وإذ تدرك أن إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لم تُعر اهتماماً لأي من المطالب المذكورة أعلاه، وأنها تواصل اتخاذ تدابيرها غير القانونية في القدس الشرقية المحتلة وبقية الأرض الفلسطينية المحتلة،

وقد أحيطت علماً في تقرير الأمين العام^(٢) بردود الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف وبالردود الجماعية المقدمة من خلال رسائل موجهة من رئيس مكتب التنسيق لحركة بلدان عدم الانحياز، والأمين العام لجامعة الدول العربية، ورئاسة مجلس الاتحاد الأوروبي، رداً على المذكرة التي أرسلتها حكومة سويسرا بوصفها وديعة للاتفاقية،

وإذ تؤكد من جديد المسؤولية الدائمة للأمم المتحدة إزاء قضية فلسطين إلى أن يتم حلها من جميع جوانبها،

وقد تلقت رسالة مؤرخة ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٧ من البعثة المراقبة الدائمة لفلسطين لدى الأمم المتحدة^(٤) تخطر فيها بحالات محددة قام فيها أفراد بتقديم المساعدة في أنشطة الاستيطان غير القانونية،

وإذ تشعر بقلق عميق للتدهور المستمر في عملية السلام في الشرق الأوسط ولعدم تنفيذ الاتفاقات التي تم التوصل إليها،

وإذ تؤكد من جديد أن جميع الأعمال الإسرائيلية غير القانونية في القدس الشرقية المحتلة وبقية الأرض الفلسطينية المحتلة، ولا سيما الأنشطة الاستيطانية، والنتائج العملية المترتبة عليها، لا يمكن الاعتراف بها مهما مر عليها من وقت،

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

(٤) A/ES-10/14.

وإذ تذكّر برفضها للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، وفقا لجميع قرارات الأمم المتحدة وإعلاناتها ذات الصلة،

١ - تدين عدم امتثال حكومة إسرائيل لأحكام القرارين دإط - ٢/١٠ و دإط - ٣/١٠، ولا سيما الاستمرار في بناء مستوطنة جديدة في جبل أبو غنيم جنوب القدس الشرقية المحتلة؛

٢ - تعيد تأكيد دعوتها الى وقف جميع أشكال المساعدة والدعم المقدمة للأنشطة الاسرائيلية غير القانونية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، ولا سيما أنشطة الاستيطان؛

٣ - تعيد تأكيد توصيتها للأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب^(٣) بأن تتخذ تدابير، على الصعيد الوطني أو الإقليمي، للوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ١ من الاتفاقية؛ من أجل كفالة احترام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، للاتفاقية؛ وكذلك توصيتها للدول الأعضاء بالعمل الفعال على تثبيط الأنشطة التي تسهم بصورة مباشرة في أي بناء أو تطوير للمستوطنات الاسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، لأن هذه الأنشطة مخالفة للقانون الدولي؛

٤ - تعيد أيضا تأكيد توصيتها للأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف بأن تعقد مؤتمرا بشأن تدابير إنفاذ الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وضمان احترام الاتفاقية وفقا لأحكام المادة ١ المشتركة؛

٥ - توصي حكومة سويسرا، بوصفها وديعة لاتفاقية جنيف، باتخاذ الخطوات اللازمة، بما فيها عقد اجتماع خبراء لمتابعة التوصية المذكورة أعلاه، وذلك في أقرب وقت ممكن وفي موعد مستهدف غايته آخر شباط/فبراير ١٩٩٨؛

٦ - تطلب إلى حكومة سويسرا أن تدعو منظمة التحرير الفلسطينية إلى الاشتراك في المؤتمر المذكور أعلاه وفي أية خطوات تحضيرية لذلك المؤتمر؛

٧ - تدعو إلى إعطاء زخم جديد لعملية السلام المتوقفة في الشرق الأوسط، وإلى تنفيذ الاتفاقات التي تم التوصل إليها بين حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، كما تدعو إلى احترام مبادئ عملية السلام، بما فيها مبدأ الأرض مقابل السلام؛

٨ - تقرر، إذا ما استمرت إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في عدم الامتثال لأحكام القرارين دإط - ٢/١٠، و دإط - ٣/١٠، أن تنظر من جديد في الحالة من أجل تقديم توصيات ملائمة أخرى إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة طبقا لقرارها ٣٧٧ ألف (د - ٥) المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠؛

٩ - تقرر رفع الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة للجمعية العامة مؤقتاً، والإذن لرئيس أحدث جمعية عامة باستئناف جلساتها بناءً على طلب من الدول الأعضاء.

الجلسة العامة ٧

١٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٧